

# الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 28

محمد بن صالح العثيمين

إذا صح الضمان فصاحب الحق هل يطالب الضامن او يطالب المضمون عنه يقول المؤلف لرب الحق مطالبة من شاء منهما يعني ان شاء طالب الضامن وان شاء طالب المضمون عنه - [00:00:01](#)

وان شاء طالبهما معا مثال يا عبد الله نقول اه لك ان تطالب المدين ولك ان تطالب الضامن مثاله اشترى رجل سيارة بعشرة الاف ريال فجاء رجل فظمنه قال انا اضمن الدراهم التي تشربها السيارة - [00:00:24](#)

الذي باع السيارة يجوز ان يطالب المشتري وان يطالب الضامن كذا طيب هل يجوز ان يطالبهما جميعا نعم يجوز ان يطالبهما جميعا يذهب الى هذا ويقول اعطني ويذهب الى هذا ويقول اعطني - [00:00:53](#)

وظاهر كلام المؤلف ان له ان يطالب الضامن وان امكن مطالبة المضمون عنه بمعنى انه لو جاء الى الضامن وقال اعط الدراهم فليس للضامن الحق في ان يقول اذهب اولاً - [00:01:14](#)

الى المدين فاذا لم يعطك فاتني يعني ليس له الحق يعني انه يجوز ان يقام ان يطالب الضامن وان امكن مطالبة المضمون وهذا هو المذهب والقول الثاني انه لا يملك مطالبة الضامن الا اذا تعذر - [00:01:33](#)

مطالبة المضمون وهذا الذي اختاره شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله قال انه لا يصلح لا لا يطالب الضامن الا اذا تعذر مطالبة المضمون لان المضمون اصل والضامن فرع واذا امكن الرجوع الى الاصل - [00:01:56](#)

فانه يستغنى به عن الفرع اما حجة القائل بانه يطالبهما جميعا فيقول لان الضامن لما التزم تارك الاصل اي صار مدينا بالدين واذا صار مدينا به فلرب الحق مطالبة من شاء منهما - [00:02:21](#)

عمل الناس اليوم على اي القولين على القول الثاني اي انه لا يطالب الضامن الا اذا تعذر مطالبة المضمون عنه ولهذا اذا جاء الى الضامن قال اعطني يعطيك صاحبك اذا عيى او ابى او اعثر - [00:02:43](#)

فانا اعطيك طيب على المذهب لو انه شرط وقال انك لا تطالبني الا اذا تعذر مطالبة المضمون عنه فهل يصح القاعدة عندهم ان كل شرط يخالف مقتضى العقد فانه لا يصح - [00:03:04](#)

ومعلوم ان انه اذا كان مقتضى العقد مطالبة الرجلين جميعا فانه اذا شرط الا يطالب الضامن الا اذا تعذر مطالبة المظلوم عنه صار منافيا لمقتضى العقد ولكن الصحيح حتى لو قلنا - [00:03:27](#)

بان له مطالبة الرجلين فان الضامن اذا اشترط ان لا يطالبه الا اذا تعذر مطالبة المضمون عنه. الصحيح انه صحيح لعموم قوله وصلى الله وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا - [00:03:46](#)

احل حراما او حرم حلالا وهذا الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا غاية ما هنالك انه اسقط ان صاحب الحق اسقط مطالبة الضامن باختياره فقد اسقط حقا جعله الشارع له - [00:04:02](#)

ولا ينافي الشر خلاصة البحث انه اذا وجد ظام ومضمون عنه ودائن ثلاثة فهل للدائن ان يطالب الاثنين جميعا المذهب نعم نطالبهم وان شاء طالب طالبة طالبة واحدة منهما والقول الثاني - [00:04:23](#)

انه لا يطالب الضامن الا اذا تعذر الوفاء من المضمون عنه حجة الاول يقول لان الضامن لما التزم الدين صار كالاصيل فتجوز مطالبته وحجر الثاني ان الضامن ايش فرق والمضمون عنه اصل - [00:04:54](#)

ولا نطالب الفرع مع ان كان مطالبة الاصل والعمل عمل الناس اليوم على هذا القول اما في المحاكم فالظاهر ان المحاكم يحكمون

بالمذهب وان صاحب الدين اذا طالب الضامن الزم - 00:05:22

بان يدفع عنه الحق في الضامن نعم والمظنون عنه انتبه فصار الكتاب والسنة والنظر كل منها يدل على ايش على ثبوت الضمان

وجواز الضمان ها الراجح الراجح هو هذا ما اختار شيه هنا ارجع - 00:05:42

قال في الحياة والموت اما كونه يطالبه بالحياة فالامر ظاهر لانه حي لكن والموت الموت كيف الموت يعني يرجع في تركة الميت

يرجع في تركة الميت مثاله ضمن زيد حمرا - 00:06:13

بعشرة الاف ريال لخالد ثم مات زيد ماتزيد وخلف اموالا كثيرة فجاء خالد الى ورثته يطالبهم بالدين فقال الورثة نحن لم نضمن لك

فماذا يقول خالد ها نقول مورثكم ضمنى - 00:06:38

نورثكم ضمن لي وخلف مالا فحقى متعلق بماله حقى متعلق بماله فان لم يخلف مالا اي الضامن نعم فانه يطالبه في الاخرة يطالبه في

الاخرة لانه كذب ان يقضى هذا الدين - 00:07:09

فهذا هو فائد قولك في الحياة والموت طيب المظنون عنه يطالب في الحياة والموت ها؟ بالحياة نعم يطالع في الحياة وهو في

الموت فصاحب الحق اذا مات المظنون عنه يأتي الى اذا ورثته ويقول اعطني الدين - 00:07:34

فان لم يخلف تركة طالبه لذلك يوم القيامة ولكن اعلم انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس يريد

اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها - 00:07:56

اتلفه الله فاذا كنت اخذت اموال الناس وانت تريد ان تؤديها اليهم فان الله يؤديها عنك اما في الدنيا بان يغنيك حتى تقل وتؤدي

الدين واما في الاخرة يجزي اولئك الدائنين - 00:08:14

من فضله بقدر ما لهم قال المؤلف فان برأت ذمة المظنون عنه برئ الذمة الضامن لا عكسه ان برأت ذمة المظنون عنه بدأت ذمة الظالم

لماذا لانها اذا برأت ذمة المظنون عنه - 00:08:33

نعم؟ لم يبق هناك شيء يضمن لم يبق هناك شيء يهمل وقول المؤلف ان برأت ذمة المظنون عنه لم يقل ان قضى المضمون عنه الدين

لان براءة الذمة قد يكون بقضاء الدين - 00:08:55

وقد يكون بالابرة بالابرة يعني يسامحه ويعفو عنه وقد يكون بشراء شيء يكون عوضا عن الدين مثلا فكلمة ان برئت اعم من قوله

انقضت دينه انتبه مثال ذلك هذا طلال - 00:09:13

ضمن ياسر بعشرة الاف ريال لناصر الطالب من ناصر والمطلوب ياسر والضامن طلع تمام ناصر ابرأ ياسر قال الدين الذي لي عليك انت

مسامح به هل هل يرجع ناصر ويروح يطالب - 00:09:36

طبعا ليش لانه بلغ عنه ما ما بقي دين حتى يطالبه فان قال ناصر انا ابرأت ياسرا لاني وجدت انه لا شيء عنده ولكن انت اريد ان ان

توفيني فيقول طلال - 00:10:04

لم يبق لك حق بعد الابراء طيب ياسر قضى ناصرا اعطاه دينه كاملا هل يبغى طلال يبرأ معلوم واضح لا عكسه يعني اذا برئت ذمة

الضامن لا يبرأ المظنون المغنون عنه - 00:10:27

وهذا واضح بمعنى ان ناصر المثل قال لطلال انت ضامن الدين لي على فلان على ياسر؟ قال نعم قال انا مسامحك فهل تبرأ ذمته ياسر

اللي هو الاصل؟ لا لان الاصل لا يبرأ ببراءة الفرع. والفرع يبرأ ببراءة الاصل - 00:10:49

وهذا واضح طيب يقول لا عكسه نعم ولا تعتبر معرفة الضامن بالمضمون عنه ولا له يعني ولا للمضمون له الضامن لا يشترط ان يعرف

المظنون عنه ولا ان يعرف الضان - 00:11:12

صح ايه ما ما يشترط مثال ذلك وجدت رجلين احدهما ممسك بالآخر يقول اعطني ديني اعطني ديني والمطلوب يقول اصبر علي

العصر الان ما معي شيء العصر ان شاء الله اتي لك به - 00:11:43

نعم انا لا اعرف رجلين انا لا اعرف الرجلين فقلت للطالب انا اضمن لك حقك امهله الى العصر اذا ما جاء به انا اضمن له وانا لا اعرفه

يصح ولا لا - 00:12:04

اي يصح وهو كذلك حال مذهب وعلى القول ايضا الصحيح ما في مانع لكن هما يعرفان ولا ما يعرفان ها على كل حال اهم شي ان المظنون له يعرفني من اجل - [00:12:23](#)

ان يرجع علي وطبعا هو لا يقبل ظماني الا اذا كان يعرفني ويعرف انني قادر على الوفاء ايضا اليس كذلك فلو انني اتيت للطالب اللي الذي قد امسك بتلابيب هذا الرجل والاعطني حقي والتعال يا اخي فكه وانا اضمن لك - [00:12:41](#)  
وهو لا يعرفني يفكه ها ما يفكه وش الفائدة من هذا طيب ولو كان يعرفني وانني فقير ما عندي شيء يفك ولا لا ما يفكه لانه يقول انت من يضمنك؟ انت فقير - [00:13:04](#)

كيف نضمن فالحاصل ان معرفته الزامن للمظنون عنه ما هي شرط وللمظنون له ايضا ليست بشرط طيب هل يشترط معرفة المظنون له للزامن نقول هي هي لا لا تنكر اي اي لا يمكن للمظنون له ان يقبل ظمان الزامن الا وهو يعرفه - [00:13:21](#)  
لانه اذا لم يكن يعرفه فلا فائدة طيب هل يشترط رضا المظنون عنه او له ولا لا يعني هل يشترط للزمان ان يرضى المظنون عنه لا لا يفترض لان الزمان لا يلحقه عارا - [00:13:54](#)

ولا يلحقه غرما لا عارا ولا ظلما هل يشترط الرضا المظنون له ها نعم؟ طبعا هو ليس بشرط في الواقع لكن ما هو حاصل الا بعد طلب المضمون عنه المضمون له - [00:14:18](#)  
يعني انا ما اضمن الا اذا كان المضمون له فقد طلب ذلك والا ما ما رحت اضمن انما رضا رضا المظنون له ورضا ورضى المظنون عنه ليس بشرط طيب رضا الزامن - [00:14:43](#)

هو الشرط معلوم لا يكره احد على ان يضمن لاحد شيئا حتى لو كان اباه او ابنه او اخاه او صديقة ما يكره ولهذا قال المؤلف بل رضا الزامن - [00:15:00](#)

معلوم لان الزمان تبرع فلا بد من الرضا فعندنا ايها الاخوة مسألتان المسألة الاولى معرفة هؤلاء الثلاثة بعضهم بعضا المسألة الثانية بالرضا هؤلاء الثلاثة المعرفة ليست بشرط الرضا ليس بشرط الا في - [00:15:20](#)

الا في الزامن الزامن لابد ان يريح طيب فان قال قائل لماذا لا تشرطون رضا المظنون عنه لانه اذا فشى في الناس ان فلانا ضمن فلانا فقد يحط هذا من قدر المظنون عنه - [00:15:44](#)

ولا لا ولهذا لو قال آآ انا ابيظ منك قد يقول اه هذا الرجل ليش تضمن لي انا فقير انا مماطل حتى تروح تضمن فيقال الزمان ليس لك ولكنه لصاحب الحق - [00:16:07](#)

وهو لا يضر شيئا نعم ان علمنا علما مؤكدا بان هذا يضر بالمظنون عنه. اي بسمعته فحينئذ قد نشترط ذلك ولكنه يمكن التخلص اي مضمون عنه يمكن التخلص من الزمان بان يأتي بالحق - [00:16:30](#)

يأتي بالحق ويسلم وينتهي من من الاشكال ثم قال المؤلف ويصح ضمان ما يؤول ويسر ويصح ضمان المجهول اذا ال الى العلم يصح ضمان مجهولي اذا ال الى العلم مثل ان يقول الزامن - [00:16:50](#)

انا زامن ما على فلان من قيمة الاغراض التي كان يشتريها منك مثل رجل يشتري من صاحب بقالة حوائج فامسكه صاحب البقالة وقال يلا اعطني حقي اعطني حقي فقال امهلني الى غد - [00:17:12](#)

قال لا امهلك فجاء رجل فقال انا اضمن لك حقلك يصح ولا ما يصح يصح لان هذا مجهول الان لكنه يؤول الى العلم وش معنى ولي العلم؟ يعني نهايته العلم لانه بعد مراجعة - [00:17:40](#)

الحساب يتبين فيصح ان يضمن المجهول اذا ال الى العلم اما اذا كان لا يؤول للعلم كالاشياء المجهولة التي لا يمكن الاطلاع عليها فهذا لا يصح لانها قد تكون لانها تؤدي الى النساء - [00:17:59](#)

والخصومة فقد يدعي صاحب الحق انها كذا وينكر في الزامن. اما ما ال الى العلم فلا بأس به وش الدليل اولا ان الدليل قوله تعالى ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم - [00:18:19](#)

حمل بغير هل هو معلوم عن البعير قد يزيد وقد ينقص وان كان الغالب انه معلوم ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون

00:18:41 خمسة اوسق صدقة والوسط تبتون صاعا -

فقد يقال ان الاستدلال بهذه الاية فيه نظر لان الحمل قد يكون معلوما بماذا بالعرف والعادة لكن يقال هناك تعليل الموضوع وهو ان

00:19:03 الظمان عقد تبرع ليس حق المعاوضة وعقد التبرع -

يسامح فيه ما لا يسامح في عقد المعارضة ولهذا جازت الجعالة مع ان العمل فيها مجهول لان لانها تشبه عقد التبرع وجاء ذا هيبة

00:19:26 المجهول على القول الراجح لانها تبرر -

00:19:46 التعليم اذا نقول لان هذا تبرع والتبرع يتسامحوا فيه بالجهل -